القـرار ITU‑R 28‑2

إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت

(2012-2000-1986-1974-1970-1966-1963)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أحكام المادة 26 من لوائح الراديو،

تقـرر

1 أن تقوم الإدارة المعنية، حيثما يوضع في الخدمة تخصيص لمحطة تشغل إرسالات ترددات معيارية، بإبلاغ هذا التخصيص إلى مكتب الاتصالات الراديوية، وفقاً لأحكام الفصل III من لوائح الراديو؛ بيد أنه لا ينبغي تقديم أي إخطار إلى مكتب الاتصالات الراديوية ما لم تستكمل الاستقصاءات التجريبية والتنسيق التشغيلي، وفقاً للفصل IIIمن لوائح الراديو؛

2 أنه ينبغي، بالإضافة إلى ذلك، أن تقوم كل إدارة بإرسال المعلومات ذات الصلة بموضوع محطات الترددات المعيارية (مثل استقرار الترددات، والتغييرات في مرحلة نبضات التوقيت، والتغييرات في مواعيد الإرسال) إلى رئيس لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية وإلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وأن ترسلها إلى المكتب الدولي للموازين والمقاييس (BIPM) لنشرها بصفة رسمية؛

3 وأنه ينبغي للجنة الدراسات 7 أن تتعاون مع الاتحاد الفلكي الدولي (IAU)، والاتحاد الدولي لعلوم الراديو (URSI)، والاتحاد الدولي للجيوديسياء والجيوفيزياء (IUGG)، والاتحاد الدولي للفيزياء البحتة والتطبيقية (IUPAP)، والمكتب الدولي للموازين والمقاييس (BIPM).